الفصل الثالث

إعلاء مبدأ ارادة الأمة

فى عهد الرسول ﷺ

من المعروف أنه بعد هجرة الرسول ﷺ إلى المدينة المنـــورة نشـــأت الدولـــة الاسلامية كحقيقة واقعة بإقليمها المستقل، وشعبها المسلم، وحاكمها الرسول الأمين الـذى حكم بين الناس بما آتاه الله.

وقد بارك الله تعالى هذه الدولة بأمتها وحكومتها فقال سبحانه : " كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله " (١).
وقال تعالى: " وكذلك جعلناكم أمة وسطا " (٢).

وقد إستهدف الرسول الكريم منذ اللحظات الأولى من نزول الوحى أن يخـــرج العرب من نظامهم الاجتماعى القديم إلى نظام إجتماعى جديد، تحل فيـــه فكـــرة الأمـــة محل فكرة القبيلة وتحل الوحدة الفكرية فيه والتماسك الإجتماعى محل الفرقة والإنقسام

ويرى الدكتور خلف الله أن الأداة التى إستثمرها الرسول الكريـــم فـــى تكويـــن الأمة الجديدة، وتحقيق الوحدة الفكرية والتماسك الاجتماعى، هى العقيدة التى آمن بـــها

---

(١) آل عمران، ١١٠.

(٢) البقرة، ١٤٣.

العرب وأستبتوا فى تربتها القيم السلوكية التى يمارسون بها الحياة، وهذه العقيدة الجديدة هى الاسلام [1].

ومن المنطقى أن يكون الذين دخلوا فى الاسلام جماعة واحدة متحدة، وأن يعملوا ما يستطيعون ليتسنى لهم القيام بشعائر دينهم فى حرية وأمن ثم ليتمكنوا من نشر هذا الدين ودعوة الناس كافة للدخول فيه .

وقد كانت حياة الرسول الكريم ﷺ خير مثل لاعلاء إرادة الأمة، وهو ما نعرضه فيما يلى :

١ ـ البيعة

أوجب المولى عز وجل على المسلمين أن يتحدوا و يلتفوا حول راية القرآن، وحرم عليهم التفرق والاختلاف، ومن المعروف أن اتحادهم وعدم تفرقتهم لا يتم إلا إذا كانوا أمة موحدة، تكون دولة واحدة، لها رئيس واحد، فيقول تعالى : **" وأعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا "** [2] ويقول سبحانه **" ولا تكونوا كالذين تفرقوا وأختلفوا "** [3].

ويؤكد هذ الكلام أيضا قوله تعالى : **" وأن هذه أمتكم أمه واحدة وأنا ربكم فأعبدون "** [4] ولايصدق على المسلمين أنهم معتصمون بحبل الله غير متفرقين ولا مختلفين إذا كانوا شعوبا متفرقة ودولا متعددة.

---

[1] محمد احمد خلف الله، القرآن والدولة (القاهرة : مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٧٣) ص : ٣٣.

[2] آل عمران : ١٠٣.

[3] آل عمران : ١٠٥.

[4] الانبياء : ٩٢.

وقد أكد الرسول ﷺ هذه المعانى فى قوله : " إذا بويع لخليفتين فاقتلوا واحـــدا" فإذا بويع لإثنين قتل الآخر منهما حفظا لوحدة الأمة، وهذا إذا لم ينزل هو عن التمســك ببيعته، وفى مثل هذا المعنى قوله ﷺ : " من أتاكم وأمركم على رجل واحــد يريــد أن يشق عصاكم ويفرق فى جماعتكم فاقتلوه " . وقوله ﷺ : " ستكون هنات وهنات فمــن أراد أن يفرق هذه الأمة وهى جمع فأضربوه بالسيوف كائناً من كان " فهذه الأحـــاديث تدل دلالة واضحة على أن الأمة الاسلامية أمة موحدة تكون دولة واحدة لـــها رئيــس واحد، تتولى أمورها بنفسها وبإرادتها الحرة[1].

فرأى الأمة هنا يعتبر عنصراً أساسياً فى إختيار رئيس الدولة وقبوله والرضـــى به، ووسيلة ذلك هى البيعة أى إعلان تنصيبه وقبول حكمه .

فالبيعة اذن تعاقد يحمل الكثير من الاعتبارات الشخصية، لذلك لابـــد وأن تتـم بالرضاء والقبول، ولا يجوز أن تقوم على القوة والاجبار، ومن ثم " لا بيعة لمكره ".

وإذا كان إشتراط الإجماع فى البيعة مبدأ فيه الكثير من غير العمليـــة، وذلـك لصعوبته فى أكثر المناسبات، إلا أن المبايعين لابد وأن يمثلوا كافة القطاعات وجميـــع الإتجاهات فى الدولة، فلا يصح أن يبايع قوم من إقليم واحد دون الأقاليم الأخرى .

وليس للمبايع أن يتنازل عن بيعته فى الأحوال العادية، لأن فى ذلـــك خروجـاً على الإمام وتحطيماً لوحدة الصف الاسلامى.

---

[1] عبد القادر عوده، الاسلام وأوضاعنا السياسيه مرجع سابق ص ٢٣٣